وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

5 - جانفي 2016

44

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد المدير العام لشركة

الموضـــوع: طلب توضيحات حول تسجيل عقود صفقات
المرجـــــع : مكتوبكم المؤرخ في 28 ديسمبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الديوان التونسي للتجارة أصدر طلب عروض في إطار صفقة لإقتناء 1136 حافلة لفائدة مختلف الشركات الوطنية والجهوية للنقل، وأنكم قدّمتم عرضكم في الغرض.

كما أفدتم أنّ كرّاس الشروط ينصّ على إبرام عقد صفقة عامة مع الديوان التونسي للتجارة في مرحلة أولى، ثمّ في مرحلة لاحقة وتنفيذا لعقد الصفقة العامة سيتمّ إبرام عقود صفقات خاصة مع كل شركة نقل على حدة، وطلبتم تبعا لذلك تسجيل عقد الصفقة العامة بالمعلوم القار و تسجيل عقود الصفقات الخاصة بالمعلوم النسبي .

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 19 جديد من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجل عقود الصفقات بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على كامل ثمن الصفقة .

وطبقا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية يمكن للمشترين العموميين أن يبرموا صفقة عامة بمناسبة شراءاتهم المجمّعة و يمكنهم تنفيذها في إطار صفقات خاصة لكل مشتر على حدة، وتعتبر الصفقات الخاصة التي تبرم في إطار تنفيذ صفقة عامة تجسيما لها وبالتالي لا يمكن استخلاص معلوم التسجيل النسبي بعنوان كل منهما.

وعلى هذا الأساس فان نظام تسجيل الصفقة المتعلّقة بإقتناء 1136 حافلة لفائدة مختلف الشركات الوطنية والجهوية للنقل يكون كما يلي:

- ✓ **عقد الصفقة العامة المتضمّن لمبلغ الصفقة :**

يسجّل عقد الصفقة العامة بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على كامل ثمن الصفقة.

وتسجّل عقود الصفقات الخاصة باعتبارها تجسيما للصفقة العامة بالمعلوم القار المحدّد بـ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

✓ **عقد الصفقة العامة غير المتضمّن لمبلغ الصفقة :**

يسجّل عقد الصفقة العامة بالمعلوم القار المحدّد بـ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتسجّل عقود الصفقات الخاصة بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على الثمن المضمّن بالعقد.

هذا ويمكن في الحالتين الانتفاع بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي التي تنصّ على أن الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي تسجل بالمعلوم الأدنى المحدّد بـ20 دينارا، حيث يتعين على المشتري العمومي أن يلتزم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المحدّد بـ0.5 % من أوّل مبلغ يتم دفعه في إطار الصفقة العامة أو الصفقات الخصوصية ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء، وأن يرفق الالتزام بعقد الصفقة عند تسجيله.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي